



فصلية محكمة متخصصة في
علوم الوحي والدراسات الإنسانية

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 2025-5-12

تاريخ القبول: 2026-2-28

تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي (ت790هـ) بين مرجعية النص وسؤال الواقع

ربيع الحمداوي⁽¹⁾

elhamdaouirabii@gmail.com

الملخص:

يسعى البحث إلى بيان معالم السياق التاريخي لتجديد المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري، وبيان معالم أزمة المنهج الفقهي وتحديات تجديده زمن الإمام الشاطبي. وبيان طرق استثمار الشاطبي للمدخل التكاملي والأخلاقي في التجديد الفقهي. ويستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعطيات ووصفها من أجل القيام بالمقارنة بينها، وتفكيكها، بغية الوصول إلى نماذجها التفسيرية، فالوصف اعتمدت عليه في تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، والتحليل وظفته في دراسة الإشكالات العلمية، تفكيكا وتقويما وتركيبا، من أجل استخلاص الأفكار وتحليلها ونقدها واستعراض نتائجها. ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة محاور أساسية: أولها: السياق التاريخي لتجديد المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري، الثاني: معالم أزمة المنهج الفقهي زمن الإمام الشاطبي، الثالث: مداخل تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي، وسيجيب عن تساؤلات منها: ما هي معالم تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي؟ وكيف كان للواقع أثر في هذا الاجتهاد والتجديد؟ وكيف وظّف الإمام الشاطبي المدخل المصطلحي والمنهجي في هذا التجديد؟ هذا ما يحاول البحث بيانه. أبرزت الدراسة نقد الشاطبي لجمود أصول الفقه، ودعوته لتجديد المنهج بربط النص بالواقع ومقاصد الشريعة لتحقيق فاعلية الاجتهاد.

الكلمات المفتاحية:

المنهج الفقهي، المدخل المصطلحي، الاجتهاد والتجديد، مقاصد الشريعة.

(1) أستاذ الدراسات الإسلامية، جامعة السلطان مولاي سليمان، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال، المغرب.

للاقتباس: الحمداوي، ربيع، تجديد المنهج الفقهي عند الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت. 790هـ) بين مرجعية النص وسؤال الواقع، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج 10، ع 1، 2026، 326-356.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجاناً، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان، إذا ما قد أجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية..

OPEN ACCESS

Received: 2025-5-12

Accepted: 2026-2-28



Renewing the Jurisprudential Methodology of Imam al-Shatibi (d. 790 AH): Between the Authority of the Text and the Question of Reality

Rabei Al-Hamdaoui⁽²⁾elhamdaouirabii@gmail.com

Abstract:

This research examines the renewal of jurisprudential methodology in the eighth century AH, focusing on the intellectual crisis of the time and Imam al-Shatibi's response to it. Employing a descriptive-analytical approach, the study gathers and interprets data to construct explanatory models, combining description to collect and compare facts with analysis to deconstruct, evaluate, and synthesize scholarly problems. Structured into three sections, it first outlines the historical context of methodological renewal, then explores the features of the crisis confronting jurisprudence in al-Shatibi's era, and finally analyzes his approaches to renewal. Central questions include the characteristics of al-Shatibi's renewal, the influence of historical reality on his intellectual project, and his use of terminological and methodological tools. The study highlights al-Shatibi's critique of rigid jurisprudential principles and his call to link texts with lived reality and the objectives of Islamic law, thereby achieving effective legal reasoning through an integrative and ethical approach that balanced tradition with renewal.

Keywords:

The Jurisprudential Methodology, The Terminological Approach, Ijtihad and Renewal, The Objectives of Sharia.

(2) Professor of Islamic Studies, Sultan Moulay Slimane University, Faculty of Arts and Humanities, Beni Mellal, Morocco.

Cite this article as: Al-Hamdaoui, Rabei, Renewing the Jurisprudential Methodology of Imam al-Shatibi (d. 790 AH): Between the Authority of the Text and the Question of Reality, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 10, issue 1, 2026, 326-356.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

مقدمة:

تنطلق اشكالية البحث من بيان نموذج في تجديد المنهج الفقهي أخذ حظه من الاهتمام ولا زال نتيجة الواقع الذي عاصره الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري بسبب الافتقار لنموذج إصلاحي في تجديد الضوابط الشرعية والعقلية التي هي أساس القاعدة المعرفية في فلسفة التشريع، هذه الضوابط التي تواكب الواقع في تطوره، وتحيط بمتطلبات الحياة في تجددتها، وهذا ما تسبب في الفوضى المجتمعية والسياسية المفتقرة إلى الضوابط الشرعية، وغيابها جعل المجتمع منفلت من سلطة النصوص الشرعية، حيث تنبّه الشاطبي لخطورة الواقع الأندلسي الذي استشرت فيه كثير من أنواع المخالفات الشرعية مما عاصره وعبر عنه في مقدمة كتابه الاعتصام، وبذلك وضع الشاطبي يده على الداء الذي أصاب فلسفة التشريع، والذي شعر به أصوليو عصره كالعز بن عبد السلام، والقرافي وابن قيم الجوزية وغيرهم، من الذين شاهدوا تكاثر المصالح والمفاسد في الواقع من جانب، والقصور المنهجي الذي جعل المنهج الفقهي عاجزا عن تطهير الواقع تطهيرا شرعياً.

لقد استثمر الإمام الشاطبي في الغرب الإسلامي رؤيته الفكرية في تجديد الدين، والمستندة على المدخل المنهجي من خلال فكره الأصولي، في كتاب الموافقات.

والسبب الذي حثّ الشاطبي على تبني هذا النموذج الاجتهادي، الحرج الذي أصاب المناهج العلمية عموماً ومنهج الدرس الأصولي خصوصاً، وهو الدافع الملح لتبديد ليل التقليد والدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، وقد تسبب في هذا الحرج عدة عوامل منها:

- قصور مباحث المنهج الفقهي في التجديد نتيجة عدم التمييز بين مبادئ العلم ومسائله، ولذلك استنكر الشاطبي ادراج كثير منها في المعرفة الأصولية، لأنها ليست من صلب العلم، وإنما هي من ملحقه كما قال.

- القطيعة الحادثة بين العلم الشرعي وواقع تنزيله زمان التقهقر الأندلسي خصوصاً والإسلامي عموماً، وهي قطيعة ناتجة عن انفصال العلم عن العمل، مما أثمر تراجعاً حضارياً بدأت معالمه تلوح في الأفق الإسلامي، فكان من آثار ذلك زوال تواجد المسلمين في الأندلس مع الاضطراب العام في بلاد العالم الإسلامي، فالقطيعة هنا لا يُقصد بها قلة المجتهدين والمؤلفات العلمية، وإنما يُقصد بها أثر النموذج الاجتهادي في الواقع الاجتماعي، ولذلك أولى الشاطبي اهتمامه بهذه المسألة ضمن نموذجة الإصلاح.

- قصور المنهج الفقهي عن ضبط المصلحة ودرء المفسدة مما أسهم في انتشار البدع زمن الشاطبي، وما ذاك إلا نتيجة افتقار المنهج الاجتهادي لمسالك جليّة لهذه الغاية، ولعل ضحالة ما وصل إليه علم أصول الفقه في القرن الثامن الهجري كان من دواعي هذا الحال، كما أنّ مستلزمات الاجتهاد لم تعد بمقدورها حصر الواقع الحضاري المتردي في زمانه.

انطلاقاً مما ذكرنا يمكننا طرح التساؤلات الآتية: ما هي معالم تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي؟ وكيف كان للواقع أثر في هذا الاجتهاد والتجديد؟ وكيف وظّف الإمام الشاطبي المدخل المصطلحي والمنهجي في هذا التجديد؟ هذا ما يحاول البحث بيانه.

يسعى البحث لتحقيق عدة أهداف منها:

- أولاً: بيان معالم السياق التاريخي لتجديد المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري.
- ثانياً: بيان معالم أزمة المنهج الفقهي وتحديات تجديده زمن الإمام الشاطبي.
- ثالثاً: بيان طرق استثمار الشاطبي للمدخل التكاملي والأخلاقي في التجديد الفقهي.

يستند البحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعطيات ووصفها من أجل القيام بالمقارنة بينها، وتفكيكها، بغية الوصول إلى نماذجها التفسيرية، فالوصف اعتمدت عليه في تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، والتحليل وظفته في دراسة الإشكالات العلمية، تفكيكا وتقويماً وتركيباً، من أجل استخلاص الأفكار وتحليلها ونقدها واستعراض نتائجها.

ولتحقيق الأهداف المسطرة للبحث، ستشمل خطة البحث ثلاثة محاور أساسية:

- أولها: السياق التاريخي لتجديد المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري.
- الثاني: معالم أزمة المنهج الفقهي زمن الإمام الشاطبي.
- الثالث: مداخل تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي.

أولاً: السياق التاريخي لتجديد المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري

إن من أصعب عقبات الفهم في التراث الإسلامي «بناء مواقف غير علمية منه، والانغماس في قضايا وخلافاته وصراعاته دون تحليل المؤثرات التي أسهمت في نشأتها وتطورها ورسمت مسارها في هذا الاتجاه أو ذلك، وهذه القراءة تعزل العلوم الإسلامية عن محيطها الاجتماعي والثقافي، فتبدو مجرد قضايا ومقولات علمية اقتضاها الدليل المنقول أو المعقول، فكأنّ العلم ينشأ ويتطور خارج المجتمع،

وكانَّ العالم يختار دائماً الأصوب والأرجح، لا يضغط عليه انتماءه العقدي، ولا التزامه المذهبي، ولا الوضع الاجتماعي والسياسي»⁽³⁾.

إنَّ جهود قراءة التراث الفقهي في معزل عن واقعه الاجتماعي، تجعل «الجهد ينصب على الدفاع عن الموروث نفسه من خلال اتجاه من اتجاهاته، أو اختيار من اختياراته، وفي كثير من الأحيان يكون الخطأ أو القصور في الآراء التي نتبنى خلفياتها المذهبية من النوع الذي يتجاوز العالم فرداً كان أو اتجاهها، وذلك حينما يتعلق الأمر بخصوصيات عصره بأكمله أو ثقافة برمتها»⁽⁴⁾.

وهذا ما يجعل دراسة السياق التاريخي أمراً بالغ الأهمية في إدراك بعض الاختيارات العلمية والاجتهادات الفقهية التي كان للواقع فيها دخله، والعلم بها يعين على فهم ظروف الاجتهاد في التاريخ لأنه غير منفصل عنه، كما يُعين على حسن فهم آراء العلماء حسب واقع المقام لا باعتماد أسلوب المقال فقط.

في إطار التعريف بالسياق التاريخي لتجديد منهج الاجتهاد الفقهي عند الإمام الشاطبي، يصبح لزاماً علينا التعرف على الواقع الاجتماعي لهذه الفترة الزمنية؛ لأن «كل تطور في العلم إنما هو ترجمة لتطور في المجتمع، فكل تحول في الأول إنما هو صدى لتحول في الثاني ومواكبة له، فكانَّ الأول سؤال والثاني جواب عنه، هذا من حيث الهيكل الكلي للعلم، والخطوط العريضة المتحركة في مساره على العموم، لا على خصوص الجزئيات والفرعيات»⁽⁵⁾، وبالتالي فدراسة محيط عيش الإمام الشاطبي يقدم صورة عن عصره، ومن ثم مدى تأثره وتأثيره فيه عبر مؤلفاته.

لقد عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري من منتصف الربع الأول إلى أواخر الربع الأخير منه (720-790هـ)، وكان موطنه غرناطة في هذه الفترة بيد حكم الدولة النصرانية، وكانوا يُعرفون كذلك بملوك بني الأحمر⁽⁶⁾، وقد عرفت غرناطة في هذا العصر كغيرها من ممالك الأندلس كثيراً من الاضطراب والفتن سواء الداخلية أو الخارجية منها، أما أسباب الضعف من الداخل، فتمثلت في التنافس الشديد على الحكم، حيث توالى في عهد الشاطبي على الحكم سبعة سلاطين في مدة نصف قرن أو يزيد قليلاً⁽⁷⁾، وهو دليل على بؤس الضعف السياسي في هذا العصر، أما الضعف من الخارج

(3) السنوسي، أحمد «نظرات في قضية تجديد علم أصول الفقه في العصر الحديث»، سلسلة كتاب الأحياء، العدد 01 «الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر دراسات مهداة إلى المفكر رضوان السيد»، ص 43.

(4) نفسه، ص 43.

(5) الأنصاري، فريد «المصطلح الأصولي عند الشاطبي» المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1424هـ/2004م، ص 124.

(6) ينظر: محمد عبد الله عنان «نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين»، مطبعة المدني، القاهرة، ط 4، 1417هـ/1997م، ص 38.

(7) ينظر: ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد لسان الدين «الاحاطة في أخبار غرناطة»، شركة طبع الكتب العربية، ط 1، 1319هـ، ص 38-40.

فتمثل في العدو الصليبي الذي كان يحاول بكل وسائله من قوة وعتاد أن يستولي على غرناطة وغيرها من قلاع الأندلس، وبذلك أصبح الإسبان يهددون آخر أمل في البقاء الإسلامي ببلاد الأندلس رغم الإمدادات المغربية للأندلسيين، والتي لم تستطع رد هذا التهديد.

وإذا كان التراجع الحضاري للمسلمين في الأندلس عسكرياً كما أوضحت، فإنه في حقيقته نتاج تراجع أخلاقي مؤثر في النفوس، نتيجة انغماس الأمراء والأكابر في ملذات الدنيا وتشبههم بأخلاق العدو الصليبي، وهذا الوضع لم يقتصر على عليّة القوم، بل تعداه إلى عامة الناس، حيث أدى هذا الأمر بكثير من العامة إلى المغالاة والمبالغة في الترف فأنحرفوا بذلك عن منهج الاعتدال المشروع، فانتشر الغناء وذاع في الأماكن الخاصة والعامة، وقد أكد ذلك ابن الخطيب في قوله: «والغناء بمدنيتهم فاش، حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثير من الأحداث كالخفافين ومثلهم»⁽⁸⁾.

وإذا كانت تتوفر لغرناطة أوضاع اقتصادية رغيدة تمثلت في الثروات المعدنية والفلاحية، إضافة للخبرة الكبيرة في الصناعة والتجارة، وهي الظروف التي ساهمت في انعكاس ذلك على الأوضاع الاجتماعية، حتى أصبحت «حليهم في القلائد والدمالج والخالل والشنوف من الذهب الخالص، إلى هذا العهد في أولي الجدة واللجين في كثير من آلات الرجلين فيمن عداهم، والأحجار النفيسة من الياقوت والزبرجد والزمرد، ونفيس الجواهر كثير فيمن ترفع من طبقاتهم المستندة إلى ظل دولة، أو أعرق أصالة موفورة...»⁽⁹⁾، وهو مما جاء على لسان ابن الخطيب.

فإنه قد بلغ التفنن في الزينة عند النساء من أصناف الملبوسات، وأنواع المحسّنات ذروته حتى أصبح يلفت النظر، وهذا ما صرح به ابن الخطيب كذلك، حتى أنه خاف أن يكون ذلك ابتلاء من الله تعالى، وفتنة تؤذّن مشايعتها بالزوال، وفي ذلك يقول: «وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات والتنافس في الذهبيات والديباجات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيما عين الدهر، ويكف كف الخطب ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بستره ولا يسلمهم خفي لطفه بعزته وقدرته»⁽¹⁰⁾.

إنَّ أهم ما يثير الانتباه لدى المتتبع لتاريخ المجتمع الأندلسي عامة، والمجتمع الغرناطي خاصة، هو شيوع ظاهرة الابتداع في كثير من مظاهر الدين: عباداته، ومعاملاته، وأخلاقه، ولعل ذلك راجع إلى

(8) نفسه، ص36.

(9) ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد لسان الدين «اللمحة البدرية في الدولة النصرية»، تحقيق: محمد مسعود جبران، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م، ص66، وكذلك: ابن الخطيب «الاحاطة في أخبار غرناطة»، ص38.

(10) ابن الخطيب «اللمحة البدرية في الدولة النصرية»، ص38.

ما عرفه هذا المجتمع من ألوان الترف، والبذخ، وإمعانه في التفنن في أساليب العيش الراقي، وإسرافه في وسائل الترفيه، وإغراقه في اقتناء كماليات الحياة (...). وما إلى ذلك، مما أدى في الغالب إلى غياب الوازع الديني، والروحي ثم إلى طغيان الجانب المادي في الحياة، فاختلفت بذلك الوسطية التي يدعو إليها الإسلام، والتي تربى عليها الفاتحون الأوائل لبلاد الأندلس، وفقدت هذه الصفة في المجتمع مؤذن بالزوال ومُبشّر بالانحدار، وهذا ما وقع للمجتمع الغرناطي، فلم يمض عليه قرن بعد عصر الإمام الشاطبي حتى أصابه الدمار والهلاك على يد الإسبان⁽¹¹⁾.

والحق أن ظاهرة الابتداع في الدين في هذا العصر لم تكن خاصة بالمجتمع الأندلسي وحده، بل عرفتها المجتمعات الإسلامية الأخرى، بسبب تأثير المذاهب والفرق الوافدة من خارج المرجعية الإسلامية، فكان تأثيرها نتيجة إغالتها في الحياة الدينية للأمة الإسلامية.

لذلك لا غرابة أن نجد العلماء في المشرق⁽¹²⁾، والمغرب⁽¹³⁾، يقفون ضد هذه البدع وقفة المصلحين الموجبين، فأسسوا بجهودهم تلك حركة إصلاح وتغيير أساسها تربية المسلمين على مبادئ الإسلام، وإنكار ما فشا فيهم من انحراف وابتداع، ووسائلها في ذلك: الوعظ، والتوجيه، والكتابة، والتأليف بالإضافة إلى أوقات التدريس التي كانت حلقات علم في التربية والتوجيه، عند كثير من الشيوخ والأساتذة المصلحين أمثال الإمام الشاطبي.

وهكذا فقد وقف العلماء من هذه الظاهرة موقف التنديد والاستنكار، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي الذي كان من أكبر المدافعين عن السنة في مواجهة البدعة، وما كتاب الاعتصام الذي ألفه الشاطبي إلا من أجل هذا الغرض⁽¹⁴⁾.

ثانياً: معالم أزمة المنهج الفقهي زمن الإمام الشاطبي

لقد أعرب الشاطبي في مقدمات الموافقات عن حرج معرفي أصاب المنهج الفقهي، وهو الدافع الملح لتبديد ليل التقليد والدعوة إلى الاجتهاد والتجديد، وقد تسبب في هذا الحرج عدة عوامل منها: أولاً: قصور مباحث المنهج الفقهي في التجديد نتيجة عدم التمييز بين مبادئ العلم ومسائله،

(11) ينظر: الجيلالي المربني «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات»، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، دار ابن عصفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1423هـ/2002م، ص21.

(12) منهج الإمام ابن تيمية (728هـ) وابن القيم (751هـ) في المشرق، وهما المعاصران لفترة الزمنية التي نحن بصددنا.

(13) وهم علماء الغرب الإسلامي عموماً.

(14) ينظر: الجيلالي المربني «القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات»، ص21-22.

وبذلك نحن بحاجة للتمييز بينهما قبل الانتقال لموقف الشاطبي منهما:

- مسائل العلم: «هي القضايا التي يطلب بحثها في صنف من العلوم خاصة»⁽¹⁵⁾، فكل علم له مسائل تبحث فيه «هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقهاء، ومسائل الأمر والنهي والعام والخاص والإجماع والقياس وغيرها لأصول الفقه»⁽¹⁶⁾، لأنها تطلب فيه بالنظر والاستدلال. وعليه فالمسائل «هي التي تظهر فيها خصوصية العلم، ويتبين بها تميّزه عن غيره من العلوم»⁽¹⁷⁾.
- مبادئ العلم: «هي محل بدايته، وسميت حدود موضوع العلم وأجزائه ومقدماته التي هي مادة قياساته مبادئ، لأنه عنها ومنها ينشأ ويبدو»⁽¹⁸⁾، وقرن بعض العلماء بين مبادئ العلم ومقدماته في التسمية، فقالوا «مبادئ العلوم هي المقدمات التي بها تبرهن تلك العلوم»⁽¹⁹⁾، فمقدمة العلم «هي ما يتوقف عليه الشروع في مسائله، سواء توقف نفس الشروع عليه كتصوره بوجه ما - والتصديق بفائدة ما»⁽²⁰⁾.

وبناء على ما ذكرناه في التمييز بين المبادئ والمسائل استنكر الشاطبي إدراج كثير من الخلافات الكلامية في المعرفة الأصولية، ليس باعتبارها مبادئ للعلم - لأن الشاطبي استحضر مبادئ علم الكلام في التأصيل لرأيه حيث قال: «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك...»⁽²¹⁾ - بل ببحثها والتدليل عليها باعتبارها مسائل لعلم الأصول، لأنها ليست من صلب العلم كما قال: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف

(15) الأمدي، سيف الدين «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م، ص94.

(16) الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله «البحر المحيط في أصول الفقه» تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1421هـ/2000م، ج1، ص23-24.

(17) الشتوي، محمد بن علي الجيلاني «علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام»، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، ص169.

(18) الزركشي «البحر المحيط في أصول الفقه»، مرجع سابق، ج1، ص23.

(19) الأمدي «المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين»، مرجع سابق، ص94.

(20) الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول «دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج3، ص217.

(21) الشاطبي «الموافقات»، ج2، ص8-11.

إلا بفعل...»⁽²²⁾، وهي مسائل لا يرجى من الخلاف فيها فائدة عملية «وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها، مما لا ثمرة له في الفقه»⁽²³⁾ على حد قول الشاطبي، ولم يقتصر الأمر على رفض ادراج بعض المباحث الكلامية في الدراسات الأصولية وحدها، وإنما تعداها كذلك لبعض المباحث اللغوية والمباحث المنطقية وغيرها، لأن «كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له»⁽²⁴⁾.

ثانيا: القطيعة الحادثة بين العلم الشرعي وواقع تنزيله زمان التقهقر الأندلسي خصوصا والإسلامي عموما، وهي قطيعة ناتجة عن انفصال العلم عن العمل، ولذلك أولى الشاطبي اهتمامه لهذه المسألة ضمن مقدمات كتاب الموافقات، فقال في المقدمة الخامسة: «كل مسألة لا يبنى عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»⁽²⁵⁾، لأن طلب العلم الشرعي «إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى»⁽²⁶⁾، ولا يتحقق ذلك إلا بربط خطاب الشارع بالواقع، أي ربط العلم بفهمه مع العمل بتنزيله، وهو ما أكده في المقدمة السابعة، ثم خلص في المقدمة الثامنة إلى أن «العلم المعتبر شرعاً (أي الذي مدح الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أهله على الإطلاق)، هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلي صاحبه جاريا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرها»⁽²⁷⁾، والشاطبي بهذا التأكيد على ربط العلم بالعمل يستحضر واقعه، فيحاول إعادة ربط اللحمة التي انفصلت في ذهن المجتهدين بين النص والواقع، وهي من أسباب التقليد والابتداع في الدين.

ثالثاً: قصور المنهج الفقهي في عصره عن ضبط المصلحة ودرء المفسدة نظراً لافتقاره إلى مسالك جليّة لهذه الغاية، «ولعل ضحالة ما وصل إليه علم أصول الفقه في القرن الثامن الهجري كان من دواعي هذا الحال، كما أن مستلزمات الاجتهاد لم تعد بمقدورها حصر الواقع المتري الذي بدى متراجعا أمام زحف العدو الإسباني»⁽²⁸⁾، وهذا ما نجد الإمام الشاطبي يستحضره لأن عصره شهد أزمة نتيجة سببين:

- أولهما: أيلولة الفقه في زمنه إلى شكلية غزتها ظروف التقليد التي كانت سائدة آنذاك، وقد

(22) الشاطبي، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «الموافقات في أصول الشريعة»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة 1، 1417هـ/1997م، ج1، ص38.

(23) نفسه، ج1، ص41.

(24) نفسه، ج1، ص37.

(25) نفسه، ج1، ص43.

(26) الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص73.

(27) نفسه، ج1، ص89.

(28) بوحناش، نورة «المنطق الأرسطي ومنهجية القطع في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، سلسلة الانتاج الفكري الجزائري، مطبوعات جامعة منتوري، قسنطينة، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ج2، ص570.

أدت تلك الشكلية إلى عدم قدرة الفقه على إعطاء الحلول العملية المناسبة للمستجدات التي طرحها واقع زمانه، الذي كانت الحياة فيه في الأندلس تمور بأحداث متلاحقة ومتشعبة، انعكاساً لظروف الدويلات الحاكمة، وشراسة الأعداء من النصارى الذين كانوا يترصبون بالمسلمين الدوائر، وهذا بدوره قاد إلى شيء من الاستكانة والتبعية، ساعدت فيه الأوضاع الخاصة والتربية غير الطبيعية القائمة على التقليد والتبعية.

• ثانيهما: أن التصوف بلغ في زمنه شأواً بعيداً إلى الحد الذي خرج فيه بعض المتصوفة إلى الابتداع ومخالفة السنة⁽²⁹⁾، وقد يكون هذا السبب مرتبطاً بالسبب الأول من حيث عكسه لحالة الإحباط، التي سادت الناس نتيجة ضعفهم وانقسامهم وحرهم لبعضهم، فعوضوا عن ذلك بالمبالغة في الاتباع لشييوخهم بالابتداع في دينهم⁽³⁰⁾، وهذا الكلام لا يعني معارضة الشاطبي لمسلك التصوف الصحيح، الذي يتخذ من مكارم الأخلاق أساساً في العلم والعمل، وهو الذي كان عليه السلف من الصحابة الكرام، بل يمكن القول إن الإمام الشاطبي قد اتخذ هذا المدخل الأخلاقي في التجديد الأصولي، ليعيد لهذا المنهج نصاعته من الوسطية التي تميزه، والتي يستمدّها من وسطية الشريعة.

رابعاً: الافتقار لتجديد الضوابط الشرعية والعقلية التي هي أساس القاعدة المعرفية في فلسفة التشريع، هذه الضوابط التي تواكب الواقع في تطوره، وتحيط بمتطلبات الحياة في تجددتها، وهذا ما تسبب في الفوضى المجتمعية والسياسية المفتقرة إلى الضوابط الشرعية، وغياها جعل المجتمع منفلاً من سلطة النصوص الشرعية، فانساق رجل السلطة الذي أضاع الأندلس أمام أهوائه في السياسة، كما انساق رجل العلم الذي عمل على الابتداع واختراق الشريعة حتى خاف عليها الغيورون من الزوال، وهذا هو السبب الأول في التأطير لتجربة الغربة التي شكلت معطى معرفي أساسي في كتاب الاعتصام⁽³¹⁾، وهكذا يكون الشاطبي الذي عاش في القرن الثامن الهجري زمن التراجع الإسلامي «قد وضع يده على الداء الذي أصاب فلسفة التشريع، والذي شعر به أصوليو عصره كالعز بن عبد السلام، والقراقي وابن قيم الجوزية وغيرهم، من الذين شاهدوا تكاثر المصالح والمفاسد في الواقع من جانب، والقصور

(29) ينظر: الرسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، ص 121.

(30) خليفة بابكر الحسن «التجديد في أصول الفقه مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة»، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 126-125، السنة الثانية والثلاثون، 1428هـ/2007م، ص 135-136.

(31) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «الاعتصام»، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1412هـ/1992م، ج 1، ص 32-39.

المنهجي الذي خلخل علم أصول الفقه وحال دون تأطير الواقع تأطيراً شرعياً»⁽³²⁾.
غير أن الشاطبي سيعلم عن انفراج الأزمة عبر اكتشاف أسرار الشريعة بواسطة تجديد المنهج في قراءة الدرس الأصولي، وفي ذلك يقول: «ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيّد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجملاً، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مينا لا مجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة»⁽³³⁾.

ثالثاً: مداخل تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي

لقد أثمر مدخل تجديد المنهج الفقهي عند الإمام الشاطبي نقلة معرفية للمؤلفات الأصولية، عبر عدة مسالك منهجية في ذلك حيث كان الإمام بذلك مجدداً لا مقلداً، هذه المسالك التي يمكن حصرها في مدخليين أساسيين هما:

1. البنية المعرفية التكاملية للنسق الأصولي في التجديد الفقهي عند الإمام الشاطبي

إن تحديد معالم البنية المعرفية التكاملية للنسق الأصولي في التجديد الفقهي عند الإمام الشاطبي يتطلب بيانا من وجهين: تكاملي، ومنهجي تداخلي.

أ. التكامل العلمي في بناء المصطلح الفقهي

لقد قسّم لنا الإمام الشاطبي المصطلحات الموجودة في الدراسات الأصولية مما هو متداول في مؤلفات الأصوليين صنفين:

صنف المصطلحات الدخيلة: والتي عبّر عنها بالعارية في قوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽³⁴⁾، فبعض المصطلحات الدخيلة حسب الشاطبي تستعمل في علم أصول الفقه باعتبارها

(32) بوحناش، نورة «المنطق الأرسطي ومنهجية القطع في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، ص 570-571.

(33) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 9.

(34) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 37.

مقدمات لبعض قضاياها، أو أمثلة تنزيلية لبعض قواعده النظرية، أو نحو ذلك، لكنها مع ذلك لا تعتبر من صُلب العلم، بل هي عارية عنه، تنتمي أصالة إلى علوم أخرى «كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، لكن ليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعد من أصوله حسب الشاطبي، وإنما اللازم أن كل أصل يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه، فليس بأصل له»⁽³⁵⁾.

كما أن بعض المصطلحات الفقهية حسب الشاطبي لها نفس الحكم بكونها عارية، مثل الأحكام الخمسة من الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، لأن مصدر هذه المصطلحات المجال الفقهي حيث سمي بها الفعل الجزئي في الفروع، وهذا ما أكده بقوله: «فأما كون الشيء (...)، فرضاً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، فلا مدخل له في مسائل الأصول من حيث هي أصول، فمن أدخلها فيها فمن باب خلط بعض العلوم ببعض»⁽³⁶⁾، فيخرج بذلك المصطلح الفقهي كلاً وإن استعمل بعضه في النسق الأصولي، على سبيل التمثيل والتدليل، فيصبح بذلك مستعاراً من المجال الفقهي فقط، فهو إذن من المصطلحات العارية لا الأصلية، أو (الصُّلبية)⁽³⁷⁾، كما عبر عن ذلك الشاطبي.

صنف المصطلحات الأصلية: والتي عبر عنها بـ(صُلب العلم) في قوله: «من العلم ما هو من صُلب العلم، ومنه ما هو مُلح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صُلبه ولا مُلحه»⁽³⁸⁾، ثم قال: «القسم الأول: هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مَدَارُ الطَّلَب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين»⁽³⁹⁾.

وتعبير الشاطبي هذا لا يعني به أصالة المصطلح في نشأته، وإنما أصالة الوظيفة التي يؤديها في المنهج الفقهي، حيث لا يمكن الاستغناء عنه، وإلا فإن كثيراً من المصطلحات التي نشأت في علوم مستقلة بذاتها اتسمت بالأصالة في الدرس الأصولي رغم اختلاف مصدر استمدادها، وذلك نظراً للأدوار التي تؤديها هذه المصطلحات، والتي تختلف عنها في علومها الأصلية التي نشأت فيها، وهذا لا يخرم أصولية المصطلح رغم تعدد مصادر استمداده وظروف نشأته، لأن «المصطلحات الأصولية الصرفة، أي التي تمثل صُلب علم أصول الفقه، ليست دائماً أصولية النشأة، بل منها كثير مما هو من المصطلحات (الرُّحَل) حسب تعبير بعضهم، هاجرت إلى علم الأصول من علم آخر، حتى كان علم أصول الفقه

(35) نفسه، ج 1، ص 37.

(36) نفسه، ج 1، ص 26.

(37) الأنصاري، فريد «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، ص 164.

(38) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 107.

(39) نفسه، ج 1، ص 107.

بسبب ذلك ملتقى العلوم الشرعية واللغوية على العموم، ولعل أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله، باعتباره مُجددًا في العلم، ومؤسسًا في الإصلاح، قد اغتنى مصطلحه الأصولي بتعدد مصادره العلمية، هذا فضلًا عما هو معروف من (تداخل) منهجي بين العلوم الشرعية جملة، وظهوره بصورة أوضح في علم أصول الفقه خاصة»⁽⁴⁰⁾.

إنَّ الإمام الشاطبي لم يقتصر على هذا التقسيم في بيان الأصيل من الدخيل في المصطلح الأصولي، بل إنه راعى في تعريف المصطلح شرطين يجب توفرهما ليتحقق الهدف المنشود من ذكره والاستشهاد به في الدرس الأصولي، خصوصًا وهو يشهد مناهج مختلفة في وضع الحدود والتعريفات، جنحت عن المنهج السليم والاعتدال القويم في ذلك، وهذين الشرطين هما:

أولاً: الصيغة الإفهامية:

لأن الشريعة راعت مقصد الإفهام، ولذلك جعله الشاطبي النوع الثاني من أنواع المقاصد عند حديثه عن قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ثم بنى فكرته على مسلمتين اثنتين أولهما: أن هذه الشريعة المباركة عربية»⁽⁴¹⁾؛ لأن «القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة (...)، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»⁽⁴²⁾، والثاني «أن هذه الشريعة المباركة أمية، لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح»⁽⁴³⁾، مراعاة لحال مقتضى المنزّل عليهم.

وانطلاقًا من المسلمتين فإنه لا يتحقق مقصد الإفهام إلا بهما، ولذلك أنكر الإمام الشاطبي على كل من يحاول تقريب المصطلح للإفهام دون مراعاتهما، ولذلك قال في المقدمة السادسة من الموافقات: «إن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بالجمهور، وقد يكون له طريق لا يليق بالجمهور، وإن فُرِضَ تحقيقًا، فأما الأول فهو المطلوب، المنبّه عليه، كما إذا طُلب معنى المَلَك فقيل: إنه خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يتصرف في أمره، أو معنى الإنسان فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه، أو معنى التخوف فقيل: هو التنقص، أو معنى الكوكب فقيل: هذا الذي نشاهده بالليل، ونحو ذلك، فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال»⁽⁴⁴⁾، وما ختم به الشاطبي قوله هذا هو الشرط الثاني.

(40) الأنصاري، فريد «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، ص 164-165.

(41) الشاطبي «الموافقات»، ج 2، ص 101.

(42) نفسه، ج 2، ص 102.

(43) نفسه، ج 2، ص 109.

(44) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 67.

ثانيًا: القصد الامتثالي:

وهذا الشرط هو احتراز من أي إفهام لا يمكن من الامتثال والتنفيذ، إذ هذا هو غرض المنهج الفقهي في علم أصول الفقه خاصة، والعلوم الإسلامية بصفة عامة، لأن كل علم ليس تحته عمل فهو باطل، وهذا ما قرره الشاطبي في المقدمة الخامسة بقوله: «كل مسألة لا يبنى عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»⁽⁴⁵⁾، وهذه القاعدة كانت دلالاتها ومعانيها حاضرة في أغلب مقدمات الموافقات، حيث «كررها مرات عديدة بصيغ متعددة، في مساقات مختلفة، مُحتجًا بها حينًا، وناقدًا بها حينًا، ومقررًا بها أحيانًا أخرى...»⁽⁴⁶⁾، ولذلك تكرر ذكرها في المقدمة الرابعة بقوله: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنى عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونًا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽⁴⁷⁾.

ثم استحضرها في المقدمة السابعة⁽⁴⁸⁾، وأعاد التنصيص عليها في المقدمة الثامنة بقوله: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعًا - أعني الذي مدح الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلى صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعًا أو كرها»⁽⁴⁹⁾.

كما قرر بهذه المسلمة في المقدمة الحادية عشرة، كون العلم المعتبر شرعًا هو ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولذلك قال: «لما ثبت أن العلم المعتبر شرعًا هو ما يبنى عليه عمل، صار ذلك منحصراً فيما دلت عليه الأدلة الشرعية، فما اقتضته، فهو العلم الذي طلب من المكلف أن يعلمه في الجملة»⁽⁵⁰⁾. كما قرر بهذه المسلمة كذلك في المقدمة الثالثة عشرة والأخيرة، مسألة ارتباط ثمرة العلم الذي هو العمل بمجاري العادات، ولذلك قال: «كل أصل علمي يتخذ إمامًا في العمل، فلا يخلو إما أن يجري به العمل على مجاري العادات في مثله، بحيث لا ينخرم منه ركن ولا شرط أو لا، فإن جرى فذلك الأصل صحيح، وإلا فلا»⁽⁵¹⁾.

وبعد كل هذا التأكيد الذي ذكره الشاطبي في مقدمات مؤلفه في التنصيص على ربط العلم بالعمل،

(45) نفسه، ج 1، ص 43.

(46) الأنصاري، فريد «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، ص 181.

(47) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 37.

(48) ينظر: نفسه، ج 1، ص 73.

(49) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 89.

(50) نفسه، ج 1، ص 137.

(51) نفسه، ج 1، ص 155.

يظهر الغرض منه وهو حصول القصد الامتثالي، لأنه الغاية النهائية في التكليف، بل هو محصلة المقاصد الشرعية الأربعة التي قررها الشاطبي في كتاب المقاصد من الموافقات⁽⁵²⁾، وعليه فحسب تصور الشاطبي «لا يُقبل في علم أصول الفقه من المفاهيم والمصطلحات، إلا ما كان مفيداً للعمل أو خادماً لما هو مفيد له»⁽⁵³⁾، بناء على شرط القصد الامتثالي في المصطلح الأصولي خاصة، والدرس الأصولي بصفة عامة.

إنَّ مراعاة هذين الشرطين لدى الشاطبي هما السبيل لفهم النقد الشديد الذي وجهه للحدود والتعريفات المنطقية؛ لأنها لا تُحقِّقُ الفهم والإفهام، وبالتالي لن يتحقق منها الامتثال فتنتفي بذلك وظيفتها (المصطلحات) في الاستدلال، وهذا ما يؤكده في المقدمة السادسة من الموافقات، حيث اعتبر المنهج الذي لا يراعي تقريب المصطلح للإفهام، والقدرة على التنزيل والامتثال، بأنه لا يليق بالجمهور على اختلاف الأزمان؛ لأنَّ مسالكة صعبة المرام، وبناء عليه فهو مما لم تستحسنه الشريعة في الاعتبار، وفي ذلك يقول: «وأما الثاني - وهو ما لا يليق بالجمهور - فعدم مناسبته للجمهور أخرجه عن اعتبار الشرع له، لأن مسالكة صعبة المرام، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:78]، كما إذا طلب معنى الملك، فأحيل به على معنى أغمض منه، وهو: ماهية مجردة عن المادة أصلاً، أو يقال: جوهرٌ بسيط ذو نهاية ونطق عقلي، أو طلب معنى الإنسان، فقليل: هو الحيوان الناطق المائت، أو يقال: ما الكوكب؟ فيجاب بأنه جسم بسيط، كُرِّيٌّ، مكانه الطبيعي نفس الفلك، من شأنه أن يُنير، متحرك على الوسط، غير مشتمل عليه، أو سئل عن المكان، فيقال: هو السطح الباطن من الجرم الحاوي، المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا تعرفها العرب، ولا يوصل إليها إلا بعد قطع أزمته في طلب تلك المعاني، ومعلوم أن الشارع لم يقصد إلى هذا ولا كلف به»⁽⁵⁴⁾.

وسبب رفض الشاطبي للحدود المنطقية في قوله السابق، أنها لا تُحقق الشرطين اللذين ذكرهما سابقاً، وهما الإفهام والامتثال، وبذلك لا يتحصّل الغرض المقصود من ذكر المصطلح في علم الأصول برمته.

فعدم تحقق الفهم والإفهام مرده كونها صعبة المرام حسب وصفه؛ لأنها تطلب ماهية الأشياء، وذلك صعب وصوله ومتعذر حصوله، أما عدم تحقق القصد في الامتثال، فمرده كون الحدود المنطقية تنجح للصوربة والتجريد، وتبتعد عن الاشتغال والتقريب، وهذا ما يجعل المصطلح متلفة للعقل

(52) ينظر: نفسه، ج 2، ص 17-289.

(53) الأنصاري، فريد «المصطلح الأصولي عند الشاطبي»، ص 181.

(54) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 68.

ومحاربة له قبل بلوغ المقصود، وهو على خلاف عمل السلف الصالح في الاستدلال واثبات الأحكام. وانطلاقاً من هذا الوضع الذي تبناه غير واحد من علماء الأصول، لم يسلك الشاطبي مسلك تعريف المصطلح بالحد كما سلكه غيره، بل سلك مسلك التأصيل عن طريق ربط المصطلح بأبعاده الأخلاقية، وغاياته المقاصدية، وهذا واضح في استشكال الشاطبي مفهوم (أصول الفقه)، من خلال تأسيسه على كليات قطعية، سواء كانت مبادئ عقلية أو حقائق استقرائية، وبذلك تجاوز الشاطبي التعاريف المتداولة لهذا العلم، مما هو متعارف مشهور عند الأصوليين، إلى تعريف يؤصل قطعية العلم بدل حصول الظن فيه، لأن «للقطع قيمة منطوية تستمد قوتها من مضمون القضايا الشرعية الكلية، التي ليست شيئاً آخر سوى الكليات المقاصدية التي يتعلق مضمونها بالغايات الأخلاقية للشرعة»⁽⁵⁵⁾. كما أن تعريف العلم مما عهد كذلك ذكره في مقدمات السابقين من علماء الأصول، حتى كاد جُهدهم فيه يخرج عن مقاصد هذا العلم، لكن الإمام الشاطبي وظف المصطلح فيما يحقق مقاصد علم الأصول باستحضار البعد المقاصدي الأخلاقي للعلم وهو العمل، وذلك عند حديثه في كثير من مقدماته عن ثنائية العلم والعمل، والتي أثبت بها ضرورة الاتصال بدل الانفصال، وهو ما زكاه في مقدمات أربع (وهي المقدمة الخامسة، والمقدمة السابعة، والمقدمة الثامنة، والمقدمة الثانية عشرة)⁽⁵⁶⁾، في تأصيل المسألة وبيان مصطلحاتها.

إنَّ منهج الشاطبي المختلف عن سبقيه في استحضار المدخل المصطلحي في الاجتهاد الفقهي ينطلق من استحضاره للبعد الأخلاقي في الشريعة، لأنه لما كان من أهداف الشريعة المنزلة تأسيس أخلاق إنسانية تستأصل المفاصد وتثبت مصالح الإنسان في الدنيا والآخر، كان اتباع الشريعة هو الكفيل بتحقيق السعادة في الدارين.

وبذلك تشكل لدى الشاطبي «الوعي بالحاجة الملحة إلى ضرورة وصل التفقه بالتخلق، إذ ما فتئ الشاطبي يؤكد في تأصيله وبيانه على مراعاة هذا الوصل التكاملي بين الفقه والأخلاق، إذ لا استقامة لفقه دون توجيه الأخلاق، ولا قيام لأخلاق إلا على أساس الفقه»⁽⁵⁷⁾، وهذا ما ظهر جلياً في استحضاره للبعد الأخلاقي في المصطلحات المتداولة عنده كما أوضحت، والتي كان لزاماً عليه بيانها وتحديد تصور كلي عنها.

(55) إدريس غازي «نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، مجلة الغنية، الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية، العدد الأول، ربيع الثاني 1432هـ/أبريل 2011م، ص 211.

(56) ينظر: الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 43، 73، 89، 139.

(57) إدريس غازي «نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، ص 206.

من هذا المنطلق إذًا نفهم تجاوب الشاطبي مع الكليات الأخلاقية سواء في مقدمات مؤلفه خاصة، أو في الروح التي تسري في المؤلف منذ بدايته إلى نهايته، وهذا واضح في دفاعه عن الأخلاق وامتداحه إياها، ودعوته إلى الاقتداء بهدي السلف الصالح فيها، فهم «صفوة الله من الخليفة»⁽⁵⁸⁾، كما قال لالتزامهم بالسنة واجتنابهم البدعة، وعملهم بمقتضى الأصول، فهم بالسلف الصالح مقتدون، وبمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم متحلّون، ولذلك يمثلون السلوك الإسلامي المثالي الذي ينبغي أن يعتم، حتى يُستعاد ذلك العصر الذهبي الذي كان وازع الفرد فيه من ذاته لا من الخارج، لذلك استحَب الشاطبي العمل بمقتضى الأصول المكية⁽⁵⁹⁾، وامتدح تجربتها الأخلاقية⁽⁶⁰⁾.

ب. التكامل العلمي في بناء المنهج الفقهي

لقد اهتم الإمام الشاطبي في مقدمات الموافقات بالقضايا المنهجية في التجديد الفقهي، وهي قضايا وتصورات محورية في الاجتهاد والتجديد حيث عبّر عنها بالمسلمات، ولذلك قال في مقدمة كتاب المقاصد «ولنقدم قبل الشروع في المطلوب، مقدمة كلامية مُسَلِّمة في هذا الموضوع...»⁽⁶¹⁾، والمسلمات ذكرها الجرجاني في تعريفه لها بالقول: «المسلمات قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه، سواء كانت مسلمة بين الخصمين، أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه»⁽⁶²⁾. وما يجب تأكيده هنا أن هذه المسلمات هي قضايا مستمدة في الغالب من خارج نسق علم الأصول، فهي تشكل موضوع تحقيق علمي مستقل بذاته، لكنه يمكن أن يكون خادما لغيره، وهو هنا علم أصول الفقه، ومن ثم يُفترض أن تُستمد كحقائق ومقدمات مُسَلِّمة بصحتها، ومفروغ من الاستفاضة في بحثها، وظيفتها الانطلاق منها في البناء بما تقتضيه المسائل التشريعية، لا التخصص في اثباتها وعرض جزئياتها، لأن ذلك خروج عن وظيفتها في مقدمات الدرس الأصولي، باعتبارها مُسَلِّمة لا باعتبارها مسألة تُبحث في ذاتها كما هو الشأن في مصدر استمدادها، وهذا هو الذي قد يؤدي عند عدم ادراكه كما قال الشاطبي إلى «...خلط بعض العلوم ببعض، كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلا، فيرجع إلى تقريرها مسألة -كما يقررها النحوي- لا مقدمة مُسَلِّمة، ثم يرد مسألته الفقهية إليها، والذي كان من

(58) الشاطبي «الموافقات»، ج5، ص242.

(59) ينظر: الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص242-244.

(60) محمد بن الطيب «فقه التصوف بحث في المقاربة الأصولية الفقهية عند أبي إسحاق الشاطبي»، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2010م، ص144.

(61) الشاطبي «الموافقات»، ج2، ص8-9.

(62) الجرجاني «التعريفات»، باب الميم، ص273.

شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، فلما لم يفعل ذلك، وأخذ يتكلم فيها، وفي تصحيحها، وضبطها، والاستدلال عليها، كما يفعله النحوي، صار الإتيان بذلك فضلاً غير محتاج إليه، وكذلك إذا افتقر إلى مسألة عددية، فمن حقه أن يأتي بها مسلمة ليفرّع عليها في علمه، فإن أخذ يبسط القول فيها كما يفعله العددي في علم العدد، كان فضلاً معدوداً من المألج إن عُدَّ منها، وهكذا سائر العلوم التي يخدم بعضها بعضاً»⁽⁶³⁾.

إن المسلك الصحيح حسب الشاطبي في البدء بالقضايا والتصورات المنهجية في التجديد الفقهي، «أن يؤتى بها باعتبارها نتائج علمية محققة، ثم تعتمد من حيث هي مقدمات نظرية وإجرائية مسلمة، فدمج في صيرورة الاستدلال عبر منهج التركيب، تبعاً للمطالب التي هي مقصود الناظر ومآل سعيه، فإن سلك في تقريرها منحي مخالفأ أدى ذلك إلى إشكالات منهجية وموضوعية منها:

- خرق مبدأ التخصص العلمي الناتج عن قانون صحيح، وهو أن وحدة الموضوع واستقلاله رؤية ومنهجاً واصطلاحاً، هو شرط في ضبط قضايا العلوم وتصحيح نتائجها ومآلاتها بصفة عامة.
- القصور الذي قد يلحق أحد النظامين المعرفيين من جهة تبديد الجهد في أشياء خارجة عن الاختصاص، حيث يؤدي هذا المسلك إلى تكرار نفس النتائج، أو اضطراب مقتضياتها أصلاً»⁽⁶⁴⁾.

إن الوصول لليقين الذي هو غاية في علم الأصول كما هو في باقي العلوم، اقتضى حسب الشاطبي الاستعانة بمقدمات مسلمة من علوم أخرى، وهذا الأمر ليس خاصاً بأصول الفقه وحده، بل هو شامل لكل العلوم بما فيها الهندسة والحساب وغيرها، حيث يقول: «...بإيهن الهندسة في أعلى مراتب اليقين وهي مبنية على مقدمات مسلمة في علم آخر، مأخوذة في علم الهندسة على التقليد، وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية، ولم يكن ذلك قادحاً في حصول اليقين للمهندس أو الحاسب في مطالب علمه...»⁽⁶⁵⁾.

والشاطبي هنا يريد الوصول لخلاصة مفادها، أن هذه المقدمات يمكن أخذها تسليماً بالتقليد من مظاهرها، وهذا لا يقدح في صحتها وحصول اليقين فيها، وهذا ما ينطبق على كل العلوم اليقينية بما فيها علم أصول الفقه، وهو بذلك يحصل عدة نتائج من هذا الاختيار المنهجي بدأ به مقدمات مؤلفه مفاده:

- محاولة الشاطبي الإجابة عن الهاجس العلمي المتمثل في تقويم مسالك الاستنباط تقويماً

(63) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 123.

(64) محمد حايلا «بنية العلم في نسق الأصول»، عالم الكتب الحديثة، إربد، الأردن، ط 2013م، ص 45-46.

(65) الشاطبي «الموافقات»، ج 5، ص 48.

- صحيحاً، عبر استلهاً نموذج العلوم اليقينية.
- تطلع الشاطبي لبلوغ علوم الاستنباط الشرعي للأحكام مبلغ العلوم اليقينية في انضباط النتائج ودرء الأهواء المختلفة.
 - محاولة الشاطبي استلهاً بعض المقتضيات المنهجية من العلوم اليقينية في التقريب الخاص بقضايا التشريع»⁽⁶⁶⁾.
- وسبب هذا التوجه الذي سلكه الإمام الشاطبي في طلب اليقين وحصول القطع في المعرفة الأصولية، انطلاقاً مما ذكره في مقدمات الموافقات المنهجية، هو نتيجة ادراكه لقيمتها؛ لأن الأدلة الجزئية التفصيلية تستمد صحتها وتجد سندها وإطارها المرجعي في الأدلة والمقدمات الكلية، فإذا انتقضت تداعت تبعاً لها الأدلة الجزئية.

2. البنية المعرفية الأخلاقية للنسق الأصولي في التجديد الفقهي عند الإمام الشاطبي

لقد ألف مفهوم المقاصد عند الشاطبي «تصورًا جديدًا في ميدان التشريع، أعاد اللحمة بين رسم السلوك وحكمة هذا السلوك، عبر نسق معرفي يمتلك منطقته العلمي في الاستقراء كمنهج يكفل بناء الكليات من جهة، ويعمل على أداء فعل تطبيقها في الواقع»⁽⁶⁷⁾.

وبذلك أصبح معيار الموازنة بين المصلحة والمفسدة بالمقصد الشرعي، مدخلا استثمار فيه الإمام الشاطبي البعد الأخلاقي، حيث لم تعد وظيفة المنهج الأصولي منحصرة في الدليل الجزئي، وإنما تعدته للبحث في الكليات التشريعية، والتي معيارها قيمة الصلاح المبيّنة في المقاصد التي سنّها الشارع محافظاً بها على مصالح الخلق، وهذا ما يجعل مفهوم المقاصد عند الشاطبي ذو مضمون قيمي أخلاقي.

لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لذاتها، وإنما يقصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، «فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات»⁽⁶⁸⁾، وبذلك تتألف البنية الدلالية للمقصد الشرعي من التلازم بين الفقه والأخلاق، «حيث يصبح مفهوم المقصد دلالة سلوكية يتسع أفقها لكي لا يؤدي إلى جمود السلوك حول اللفظ، إنما تتعداه إلى الغاية المنوطة بالقاعدة الشرعية، وهي تحقيق المصلحة، وبذلك تكون هذه القاعدة مشحونة بالدلالة

(66) محمد حايلا «بنية العلم في نسق الأصول»، ص 80.

(67) نورة بوحناش «مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي»، ص 120.

(68) الشاطبي «الموافقات»، ج 3، ص 120.

الأخلاقية، ليكون الخطاب الشرعي عموماً دعاء إلى العمل، ليس بواسطة الأمر الشرعي الصريح فقط، بل المعنى المستخلص منه أيضاً، وهنا يتسع مجال الممارسة الشرعية لكي لا ينحصر في إصلاح السلوك العيني، بل ليتعداه إلى إصلاح النية⁽⁶⁹⁾؛ لأن «الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعبادات»⁽⁷⁰⁾، كما قال الإمام الشاطبي.

إنَّ ما يميز الفعل في أصول الفقه عند الشاطبي، «هو عدم انحصاره في الحدود السلوكية الظاهرة، إنه فعل يزواج بين الظاهر- في جلبه لأحكام فقهية - والباطن الذي ينشئ مجموع معاني أخلاقية، فمفهوم الفعل هو شمولية بين جانبي الفعل الإنساني، جانب منتظم بالفقه عبر الأوامر الشرعية، وآخر باطن وفاعل في جدوى هذه الأوامر، وهي معاني أخلاقية، التي تحيل إلى الفقه ويحيل إليها وهو كمال الفعل، وهنا سيؤدي هذا الفعل المحاط بالمراقبة الخارجية، وبالقصديّة الداخلية الغرض المنصوص في الشريعة وهو الصلاح»⁽⁷¹⁾.

وصلاح أعمال المكلف مرتبط بصلاح نيته «وصلاح نيته لا يتم إلا بتخليص أعماله من كل ما يلابسها من النوازع غير التعبدية، مما يعني في نهاية المطاف أن التحقق بالنية والاجتهاد في التحقق بالإخلاص، يضفي على أعمال المكلف طابعاً أخلاقياً خالصاً، وبناءً عليه يصبح الوفاء بمقتضيات الحكم الشرعي موقوفاً على تحصيل شرائطه الأخلاقية، وبمقتضى هذا المنظور، يتضح أن ما من فرع فقهي، سواء أكان في باب العبادات، أو من قبيل المعاملات إلا وينبني على علم الأخلاق، وهذا ما تنبه له الإمام الشاطبي فأصل قاعدة كلية في إحدى مقدماته، وهي التي صدر بها مشروعه المقاصدي، قال فيها: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبنّي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية»⁽⁷²⁾، والشاطبي بهذا الاعتبار يزواج في علم أصول الفقه بين النظر الفقهي والعمل الأخلاقي، ومن أجل ذلك استحق العلم الذي يقعد للنظر الفقهي أن يسمى (علم أصول الأخلاق)⁽⁷³⁾، بدل (علم أصول الفقه) حسب ما ذهب إليه طه عبد الرحمن⁽⁷⁴⁾.

لأنه التعريف الذي يوفي بحقيقته ويعبر عن غايته «فعلم المقاصد إذًا هو باختصار (علم الصلاح)،

(69) نورة بوحناش «مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي»، ص 127.

(70) الشاطبي «الموافقات»، ج 3، ص 7.

(71) نورة بوحناش «مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي»، ص 124.

(72) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 37.

(73) ينظر: طه عبد الرحمن «تجديد المنهج في تقويم التراث»، ص 105.

(74) أحمد مونة «مداخل تجديد علم الأصول عند طه عبد الرحمن دراسة في الدلالات الأصولية والمقاصد الشرعية»، ص 99-

إذ يجيب هذا العلم عن السؤال التالي، وهو: كيف يكون الإنسان صالحاً؟ أو كيف يأتي الإنسان عملاً صالحاً؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية، بل هو القيمة التي تندرج تحتها جميع القيم الخلقية الأخرى، فيكون هو عين الموضوع الذي اختص علم الأخلاق بالبحث فيه، ولو أنه تسمى فيه بأسماء أخرى كـ (الخير) و(السعادة)، إلا أن اسم (الصلاح) يفضل اسم (الخير)، من جهة أنه يقترب أساساً بالسلوك، والخير قد لا يقترب به، كما يفضل اسم (السعادة) من جهة أنه لا يقترب بالعرض، والسعادة تقترب به أساساً، ومعلوم أن أدل الأسماء على الخاصية الخلقية هو ما أفاد استقامة السلوك الذي لا غرض معه، فيكون هو اسم (الصلاح)»⁽⁷⁵⁾، وبذلك فإن «علم المقاصد علم أخلاقي موضوعه الصلاح الإنساني»⁽⁷⁶⁾.

لقد ربط الشاطبي بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، عند حديثه عن ظاهر فعل الإنسان وباطنه، لأنه المعبر عن استقامة الفعل من عدمه، ولذلك جعل «الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً، حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً، حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه»⁽⁷⁷⁾، كما قال، وبذلك «أولى الشاطبي ما قبل الفعل الذي هو موقع التجربة الأخلاقية دور التعليل، مما حصل وحدة الفقه والأخلاق في الحكم الشرعي المعلن تعليلاً مقصدياً، وبهذا يبدو أن الشاطبي قد أدرك أن صفة التشريع الصحيح هي تلك التي تهتم بالإنسان، وبالكيفية التي يؤول بها الأحكام الشرعية في السلوك، وهو ما يدل عليه حصره للموضوع الأساس لعلم أصول الفقه في العمل، بوصفه عمل القلب والجوارح»⁽⁷⁸⁾، عندما قال في المقدمة الخامسة من الموافقات: «كل مسألة لا ينبغي علمها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل، عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعاً»⁽⁷⁹⁾.

وبذلك تصبح نظرية المقاصد التي أصلها الإمام الشاطبي هي نظرية أخلاقية «مؤلفة من مراحل ثلاث: ما قبل الفعل وهي النية الجامعة في قصد، ثم الفعل وما يؤديه الفاعل القاصد فعلاً عملياً من عزم توخاه في النية. وما بعد الفعل وهو المقصود، وهي الغايات المحققة من الفعل، هذه الدلالة الأخلاقية للمقصد هي التي تحرك فيها أبو اسحاق الشاطبي عندما قسم مقاصد الشريعة إلى قسمين هما:

(75) طه عبد الرحمن «سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد»، ص74.

(76) نفسه، ص75.

(77) الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص367.

(78) نورة بوحناش «مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي»، ص119-120.

(79) الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص43.

• مقاصد الشارع: وهي البنية القيمة لكل نظام أخلاقي، يدخل فيه الفاعل الأخلاقي وهي الحكمة من الفعل، وعند الشاطبي هي الصلاح في الحال والمآل، ولذلك بدأ حديثه في مقاصد الشريعة بالقول: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً»⁽⁸⁰⁾، وقد دلّ على ذلك الاستقراء، فهو إذًا نظام نقلي يعاضده النظام العقلي، لأن «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع»⁽⁸¹⁾.

• مقاصد المكلف: وهي التي تجمل البنية الأخلاقية لكل فاعل أخلاقي، وهي دلالة وجدانية وعقلية ذات صبغة طبيعية مبدؤها تجربة أمية، تتوجه صوب فعل ذو فائدة تتمثل في جلب المصلحة ودرء المفسدة»⁽⁸²⁾.

إنّ هذا التقسيم عند الشاطبي هو استشعار منه للوجهة الأخلاقية للحكم الشرعي بالموازاة مع وجهته الفقهية القانونية، وهذا ما أكده طه عبد الرحمن عندما أقر «بأن أي حكم شرعي إلا وهو مقترن اقترانًا بأصل أخلاقي، إما قاعدة أو شرطاً أو قيمة»⁽⁸³⁾، وهذا ما يجعل ارتباط صفته الفقهية بالصفة الأخلاقية هي منفذ الحديث عن وظيفته المقاصدية في المنهجية التشريعية، وعلى هذا يصح القول بأن للحكم الشرعي وجهين اثنين: أولهما فقهي، والآخر أخلاقي.

أما أوصاف الوجه الفقهي للحكم الشرعي، فإنها تنحصر في ثلاث هي:

أ. أنّ الوجه الفقهي مُلزم إلزامًا مراقبًا مراقبة مادية، عن طريق الجزاء الذي يتولى الوازع الشرعي إيقاعه.

ب. أنّ الوجه الفقهي يضبط من سلوك الفرد ظاهر الأعمال التي تعود بالنفع أو بالضرر عليه أو

على غيره.

ج. أن الوجه الفقهي يتوسل بالتعليل السببي في تقرير أحكامه، وتنسيق بعضها مع بعض»⁽⁸⁴⁾.

أ. أما أوصاف الوجه الأخلاقي للحكم الشرعي، فهي تنحصر في ثلاث أيضا وهي:

ب. أن الوجه الأخلاقي مُلزم إلزامًا مراقبًا مراقبة معنوية، عن طريق الوازع النفسي الذي ينبعث من

ذات الإنسان.

(80) نفسه، ج2، ص9.

(81) نفسه، ج1، ص27.

(82) نورة بوحناش «مقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي»، ص130.

(83) طه عبد الرحمن «تجديد المنهج في تقويم التراث»، ص106.

(84) نفسه، ص106.

ج. أن الوجه الأخلاقي يضبط من سلوك الفرد باطن الأعمال التي تعود بالصلاح أو الفساد عليه أو على غيره.

أن الوجه الأخلاقي يتوسل بالتعليل الغائي في بيان أحكامه، وترتيب بعضها على بعض⁽⁸⁵⁾. يستفاد من أوصاف هذين الوجهين الفقهي والأخلاقي، أن الصورة الفقهية تنبني أساساً على محددات خارجية، وهي الإلزام المادي، وظاهر الأعمال، والتعليل بالأسباب، في حين تأخذ الصورة الأخلاقية بأسباب الباطن، وتقوم على محددات داخلية وعلى الإلزام المعنوي، وباطن الأعمال، والتعليل بالغايات⁽⁸⁶⁾، وعلى هذا النحو يحصل تشاكل بين بنيتي الحكم الشرعي الفقهية والأخلاقية⁽⁸⁷⁾. وإذا تقرر مبدأ التلازم بين الجانب الفقهي والجانب الخلقي في الأحكام الشرعية «فإنه سيتقرر بذلك العمل والنظر بين الصورة الفقهية القانونية، والصورة الخلقية، وهو الذي يجعل الواحدة منهما تصحح الأخرى وتوجهها في مسلكها وتحفظها في حدودها، فيندفع الجمود على الظاهر كما يندفع الانكفاء على الباطن، مما ينتج عنه اعتدال في العمل واتزان في النظر، وهذا الاعتدال السلوكي والاتزان الفكري هما اللذان يجعلان الشريعة الإسلامية تنبني على الوسطية⁽⁸⁸⁾.

وما الوسطية الشرعية في حقيقتها إلا «حفظ للتوازن بين المقتضى القانوني والمقتضى الخلقي في الأحكام، فتكون هي الأخرى قيمة من قيم الشريعة أو مقصدًا من مقاصدها، بل تكون أعم وأشمل قيمها ومقاصدها، إذ ينبغي أن يُرتَّب على وصف من الأوصاف حكم من الأحكام، حتى يكون ترتيب الحكم عليه مؤدياً إلى حفظ قيمة مخصوصة تحفظ هذه الوسطية، وعلى هذا فلا يمكن للوسطية أن تقوم إلا حيث يحصل أمران هما:

أحدهما: تأسيس القانون على الأخلاق، بحيث لا عبرة بحكم قانوني لا أصل خلقي له، وهذا الأصل إنما هو القيمة الخلقية.

الثاني: تسديد الأخلاق بالقانون، ولا عبرة بفعل خلقي لا وجهة قانونية له، وهذه الوجهة إنما هي العلة، فتكون الوسطية بنية موسَّعة أركانها أربعة هي: النية والفعل والقيمة والعلة، بحيث لا فعل بغير نية، ولا فعل بغير جهة، ولا جهة بغير علة، ولا علة بغير قيمة⁽⁸⁹⁾.

(85) نفسه، ص 106.

(86) طه عبد الرحمن «تجديد المنهج في تقويم التراث»، ص 106.

(87) أحمد مونة «مداخل تجديد علم الأصول عند طه عبد الرحمن دراسة في الدلالات الأصولية والمقاصد الشرعية»، ص 101.

(88) طه عبد الرحمن «سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد»، ص 89.

(89) طه عبد الرحمن «سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد»، ص 89-90.

وبذلك زواج الإمام الشاطبي في النظر للحكم الشرعي بين بعده الفقهي وبعده الأخلاقي، وذلك عبر منهجية أصولية تركز على ثلاثة أركان:

• أولها: تأسيس أصول الفقه على كليات قطعية: ولذلك قال في أول مقدمة «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية»⁽⁹⁰⁾، وقد بنى الشاطبي موقفه هذا من مجموع أدلة عزز بها رأيه منها:

✓ أن الأصل على كل تقدير لا بد أن يكون مقطوعاً به؛ لأنه إن كان مظنوناً تطرق إليها احتمال الإخلاف، ومثل هذا لا يجعل أصلاً في الدين عملاً بالاستقراء»⁽⁹¹⁾.

✓ أن هذه الأصول راجعة إما إلى أصول عقلية، أو إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة «وذلك قطعي أيضاً، ولا ثالث لهذين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعيات قطعي، وذلك أصول الفقه»⁽⁹²⁾.

✓ لو كانت الأصول ظنية لم تكن راجعة إلى أصل عقلي ولا إلى كلي شرعي، لأن الظن لا يقبل في العقليات، ولا يتعلق إلا بالجزئيات.

✓ أن أصول الفقه كأصول الدين في إيجاب القطع واستبعاد الظن، لأن نسبتهما إلى أصل الشريعة واحد»⁽⁹³⁾.

• ثانياً: تأسيس أصول الفقه على الوظيفة التشغيلية لا الوظيفة التجريدية⁽⁹⁴⁾. وبذلك أسند الشاطبي للأصول وظيفة إنتاجية كثيراً ما تغافل عنها الأصوليون، وهذا ما أكدته المقدمة الرابعة، ومقتضاها أن الأصول التي «لا يبنني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك، فليس بأصل له»⁽⁹⁵⁾، فلا بد للأصل إذاً أن يكون مُنتجاً، عن طريق إنتاج فروع الفقه عليه، وإلا كان أصلاً عقيماً أو عارياً حسب اصطلاح الشاطبي، ومن ثم «فكل أصل يُضاف إلى الفقه لا يبنني عليه فقه، فليس بأصل له»⁽⁹⁶⁾، وقول الشاطبي هذا دليل على «الوعي الكامل بالوظيفة التشغيلية

(90) نفسه، ج 1، ص 17.

(91) نفسه، ج 1، ص 22.

(92) نفسه، ج 1، ص 19.

(93) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 19-20.

(94) يقصد بالتجريد البعد عن المنهج العملي والتطبيقي للعلم.

(95) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 37.

(96) نفسه، ج 1، ص 37.

للعلم الشرعي، حيث إن الشاطبي المالكي المتشبع بالمبادئ العلمية للتراث الإسلامي عموماً، وبالتوجه العملي الراسخ للمذهب المالكي خصوصاً، ما فتئ يقرر المقتضيات التشغيلية للعلم الشرعي بأكّد البيّنات، وأوضح الدلالات في مقدمات كتابه الموافقات⁽⁹⁷⁾، ولذلك أكد بصريح العبارات على ضرورة الملازمة في العلم بين النظر والعمل، وهذا ما ذكّر به في أكثر من موضع من مقدمات الموافقات منها:

√ المقدمة الخامسة: والتي أكد فيها أن «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل، فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»⁽⁹⁸⁾.

√ المقدمة السابعة: والتي أكد فيها على كون مراعاة العلم في العمل به، ومنفعة العمل به في طلب الآخرة، وفي ذلك يقول: «كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون من حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى، فبالتبع والقصد الثاني، لا بالقصد الأول»⁽⁹⁹⁾.

√ المقدمة الثامنة: والتي قال فيها: «العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً - أعني الذي مدح الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أهله على الإطلاق - هو العلم الباعث على العمل، الذي لا يُخلى صاحبه جاريًا مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً»⁽¹⁰⁰⁾.

√ المقدمة الثانية عشرة: والتي دعا فيها إلى لزوم طريق الاقتداء منهجاً في تحصيل العلم والعمل، وفي ذلك يقول: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحقيقين به على الكمال والتمام»⁽¹⁰¹⁾.

• ثالثاً: تأسيس المنهج الفقهي على تكامل الأسس المرجعية في المنهجية التشريعية: ولذلك أكد في المقدمة الثالثة أن الأدلة العقلية تنبني على الأدلة السمعية لا أنها مستقلة عنها، ولذلك قال: «الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو مُعينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع، وهذا مبين في علم الكلام...»⁽¹⁰²⁾، فاستدل بأصل

(97) إدريس غازي «نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي، ص 205-206.

(98) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 43.

(99) الشاطبي «الموافقات»، ج 1، ص 73.

(100) نفسه، ج 1، ص 89.

(101) نفسه، ج 1، ص 139.

(102) نفسه، ج 1، ص 27.

مسلم به عنده في علم الكلام من أجل تأصيل قاعدة لها فائدتها في المباحث الأصولية، ولم يقتصر الأمر على ذكرها هنا وإنما أعاد التأكيد عليها في المقدمة العاشرة، بقوله: «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل»⁽¹⁰³⁾، وهذا لا يعني أن الإمام الشاطبي يتنكر لوظيفة العقل في المنهجية الأصولية، وإنما يقرر مسألة بالغة الأهمية وهي وظيفة العقل في هذه المنهجية، والتي لا يجب أن تتجاوز حدود الفهم إلى الاستقلال بالتشريع؛ لأنَّ العقل ليس بشارع كما قال، فلكل من العقل والنقل مجاله العامل فيه الناجع في تحقيق مراميه.

لقد كان الشاطبي منشغلاً بمسألة الأخلاق تمام الانشغال، وهذا ما نلمسه في مقدمات الموافقات حيث بنى قطعية أصول الفقه على القواعد الكلية الأخلاقية التي راعها الشريعة، وذلك بإعمال منهج الاستقراء «لأنَّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق»⁽¹⁰⁴⁾، حسب قول الشاطبي، كما استحضر كذلك الأخلاق في ترسيخ الوظيفة التشغيلية لعلم الأصول، وذلك باستحضار البعد الأخلاقي في ربط العلم بالعمل، فإذا علمنا انتساب الإمام الشاطبي للمذهب المالكي زالت عنا الغرابة في توجيهه هذا؛ لأنَّ المذهب المالكي يبني على مراعاة العمل، وبذلك ينفرد بميزة عملية لا نظير لها في غيره من المذاهب، بل لا مذهب يدانيه في حضور التوجه الأخلاقي على الاطلاق⁽¹⁰⁵⁾، أما حضور البعد الأخلاقي في تكامل الأسس المرجعية في المنهجية التشريعية، فدعواه عند الشاطبي تبرز من رفضه لطرق الاشتغال الفلسفية في الدراسات الشرعية نتيجة إيمانها بسلطان العقل المجرد، وفصلها بين النظر والعمل فيه، وهذا في العلوم الشرعية «خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة»⁽¹⁰⁶⁾، لأنها تُباين مقتضيات المجال التداولي الشرعي القاضي بتقييد العقل بقيم العمل والاشتغال، وأخذه لا مأخذ الإرسال والتجريد، وبهذا يكون الشاطبي قد حكَّم المعيار الأخلاقي، وذلك قصد تصحيح مسار الفقه وتقويم الاعوجاج الذي لحق به جراء نسيان أو هجران هذا المعيار الجوهرى⁽¹⁰⁷⁾، وهذا ما نلمسه جلياً في كل المقدمات التي أصلها في بداية مؤلفه الموافقات.

(103) نفسه، ج1، ص125.

(104) الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص28.

(105) ينظر: إدريس غازي «نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، ص206.

(106) الشاطبي «الموافقات»، ج1، ص54.

(107) ينظر: إدريس غازي «نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي»، ص212-214.

النتائج:

إن المنطلق النقدي لواقع المنهج الفقهي في القرن الثامن الهجري فرض بإلحاح على الإمام الشاطبي (نموذج الدراسة) مراجعة الآليات المنهجية التراثية، وإذا نظرنا في أمس العلوم الإسلامية حاجة لهذه المراجعة، نجد منهج علم أصول الفقه باعتباره بالنسبة إلى الفقه بالمنطق بالنسبة إلى الفلسفة، ومن ثمّ إذا كان جمود قواعد المنطق مؤذن بالخلل في الفرضيات الفلسفية وفي حقيقتها العلمية، فإن التقليد والجمود في منهج علم أصول الفقه، مؤذن كذلك بالخلل في الدرس الفقهي محل التنزيل، حيث يصبح بذلك عجز الفقه نتيجة عجز فهم أصوله، وهذا ما أدى إلى عدم القدرة على حل الإشكالات التي عاصرها الإمام الشاطبي، لأن الفقيه فقد بذلك الوسائل والآليات المنهجية التي تحقق الكفاية في الاجتهاد، وهذا نتيجة البعد عن واقع التنزيل الذي عرف تغييرات كثيرة، نتج عنها قضايا جديدة، لم يعد بمقدور المنهج الفقهي التراثي جواها.

إنّ القراءة الواعية لمقدمات الموافقات تنبئ عن قلق معرفي عبر عنه الشاطبي من الحالة التي وصل إليها المنهج الفقهي، نتيجة فقدده وسيلة تصويب الواقع، حين تبعثرت جهود العلماء بين دروب الجدل الكلامي والمسائل النظرية، حتى أن معظم القضايا التي أصبح ينظر فيها علم أصول الفقه هي قضايا ليست من صلبه بل هي من مُلجّه كما قال.

وبناء عليه فعجز المنهج الفقهي عن الجمع بين فقه النص وفقه تنزيله عند الإمام الشاطبي، ينبئ عن أزمة منهجية تعتربه وجب إصلاحها؛ لأنّ هذا العلم ما قُعدت قواعده واستخرجت كلياته، إلا من أجل جني ثمارها في الواقع، ولن يتحقق ذلك إلا بامثال الإنسان لمقاصد الشريعة في فعله وسلوكه، وهذا ما جعل الإمام الشاطبي يغير وجهة المنهج المعرفي الأصولي ليكون دافعا صوب فعل المكلف لا أن يصبح رياضة فكرية لا تحقق أي وظيفة منهجية في الواقع.

وبذلك يمكن القول إن القرن الثامن الهجري شهد محطات اجتهادية كبرى سواء في المشرق أو المغرب الإسلامي ويعتبر الإمام الشاطبي أحد أعلام هذه المرحلة المهمة في تجديد المنهج الفقهي حيث كان عمله نقلة نوعية في الاجتهاد، والتي من معالمها الجمع بين مرجعية النص والواقع عبر مسالك اجتهادية قوامها التكامل ومنهجية التداخل.

المراجع:

- ابن الخطيب، م. ب. ع. (1319هـ). الإحاطة في أخبار غرناطة (ط. 1). شركة طبع الكتب العربية.
- ابن الخطيب، م. ب. ع. (2009). اللوحة البدرية في الدولة النصرية (تحقيق محمد مسعود جبران، ط. 1). دار المدار الإسلامي.
- الأمدي، س. ب. ع. ب. م. (1993). المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين (تحقيق حسن محمود الشافعي، ط. 2). مكتبة وهبة.
- الأنصاري، ف. (2004). المصطلح الأصولي عند الشاطبي (ط. 1). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- بن الطيب، م. (2010). فقه التصوف: بحث في المقاربة الأصولية الفقهية عند أبي إسحاق الشاطبي (ط. 1). دار الطليعة للطباعة والنشر.
- بوحناش، ن. (د.ت.). المنطق الأرسطي ومنهجية القطع في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي. مطبوعات جامعة منتوري؛ دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجرجاني، ع. ب. م. (1405هـ). التعريفات (تحقيق إبراهيم الأبياري، ط. 1). دار الكتاب العربي.
- حايل، م. (2013). بنية العلم في نسق الأصول. عالم الكتب الحديثة.
- الحسن، خ. ب. (2007). التجديد في أصول الفقه: مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة. مجلة المسلم المعاصر، 125-126.
- الريسوني، أ. (1995). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط. 4). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزركشي، ب. ب. م. ب. ب. (2000). البحر المحيط في أصول الفقه (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية.
- السنوسي، أ. (د.ت.). نظرات في قضية تجديد علم أصول الفقه في العصر الحديث. في الاجتماع والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسات مهداة إلى المفكر رضوان السيد (سلسلة كتاب الإحياء). الشاطبي، إ. ب. م. (1992). الاعتصام (تحقيق سليم بن عبد الهلالي، ط. 1). دار ابن عفان.
- الشاطبي، إ. ب. م. (1997). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1). دار ابن عفان.
- الشتوي، م. ب. ع. ا. (2010). علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام (ط. 1). مكتبة حسن العصرية.
- عبد الرحمن، ط. (2015). سؤال المنهج في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد (ط. 1). المؤسسة

العربية للفكر والإبداع.

- عبد الرحمن، ط. (د.ت.). تجديد المنهج في تقويم التراث (ط. 2). المركز الثقافي العربي.
- العبيدي، ح. (1996). الشاطبي ومقاصد الشريعة (ط. 1). دار فتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- عنان، م. ع. (1997). نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين (ط. 4). مطبعة المدني.
- غازي، إ. (2011). نظرات في التقريب المعرفي لعلم أصول الفقه عند الإمام الشاطبي. مجلة الغنية، 1. الرابطة المحمدية للعلماء.
- المريني، ج. (2002). القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتاب الموافقات (ط. 1). دار ابن القيم؛ دار ابن عفان.
- مونة، أ. (2017). مداخل تجديد علم الأصول عند طه عبد الرحمن: دراسة في الدلالات الأصولية والمقاصد الشرعية (ط. 1). المؤسسة العربية للفكر والإبداع.
- نكري، ع. ب. ع. (2000). دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (تحقيق حسن هاني فحص، ط. 1، ج. 3). دار الكتب العلمية.

References:

- 'Abd al-Raḥmān, Ṭ. (2015). *Su'āl al-manhaj fī ufuq al-ta'sīs li anmūdhaj fikrī jadīd* (1st ed.). Arab Foundation for Thought and Creativity. (in Arabic).
- 'Abd al-Raḥmān, Ṭ. (n.d.). *Tajdid al-manhaj fī taqwīm al-turāth* (2nd ed.). Al-Markaz al-Thaqāfī al-'Arabī. (in Arabic).
- Al-Amidi, S. b. 'A. b. M. (1993). *Al-mubīn fī sharḥ ma'ānī alfāz al-ḥukamā' wa al-mu-takallimīn* (Ed. Ḥasan Maḥmūd al-Shāfī, 2nd ed.). Maktabat Wahbah. (in Arabic).
- Al-Ansari, F. (2004). *Al-muṣṭalaḥ al-uṣūlī 'inda al-Shāṭibī* (1st ed.). International Institute of Islamic Thought. (in Arabic).
- Al-Hasan, K. B. (2007). Al-tajdīd fī uṣūl al-fiqh: Mashrū'yyatuhu wa tārikhuḥu wa irhāṣātuhu al-mu'āṣirah. *Majallat al-Muslim al-Mu'āṣir*, 125–126. (in Arabic).
- Al-Jurjani, 'A. b. M. (1405 AH). *Al-ta'rīfāt* (Ed. Ibrāhīm al-Abyārī, 1st ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī. (in Arabic).

Al-Marini, J. (2002). *Al-qawā'id al-uṣūliyyah 'inda al-Imām al-Shāṭibī min khilāl kitāb al-Muwāfaqāt* (1st ed.). Dār Ibn al-Qayyim; Dār Ibn 'Affān. (in Arabic).

Al-Raysuni, A. (1995). *Naẓariyyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī* (4th ed.). International Institute of Islamic Thought. (in Arabic).

Al-Sanusi, A. (n.d.). *Naẓarāt fī qaḍiyyat tajdīd 'ilm uṣūl al-fiqh fī al-'aṣr al-ḥadīth. In Al-ij-tihād wa al-tajdid fī al-fikr al-islāmī al-mu'āṣir: Dirāsāt muhdāh ilā al-mufakkir Riḍwān al-Sayyid* (Silsilat Kitāb al-Iḥyā'). (in Arabic).

Al-Shatibi, I. b. M. (1992). *Al-i'tisām* (Ed. Salīm b. 'Id al-Hilālī, 1st ed.). Dār Ibn 'Affān. (in Arabic).

Al-Shatibi, I. b. M. (1997). *Al-muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī'ah* (Ed. Abū 'Ubaydah Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān, 1st ed.). Dār Ibn 'Affān. (in Arabic).

Al-Shtawi, M. b. 'A. al-J. (2010). *'Alāqāt 'ilm uṣūl al-fiqh bi 'ilm al-kalām* (1st ed.). Maktabat Ḥasan al-'Aṣriyyah. (in Arabic).

Al-'Ubaydi, H. (1996). *Al-Shāṭibī wa maqāṣid al-sharī'ah* (1st ed.). Dār Qutaybah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'. (in Arabic).

Al-Zarkashi, B. b. M. b. B. (2000). *Al-baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh* (Ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah. (in Arabic).

Anan, M. A. (1997). *Nihāyat al-Andalus wa tārikh al-'Arab al-muntaṣirīn* (4th ed.). Maṭba'at al-Madanī. (in Arabic).

Ben al-Tayyib, M. (2010). *Fiqh al-taṣawwuf: Baḥth fī al-muqārabah al-uṣūliyyah al-fiqhiyyah 'inda Abī Ishāq al-Shāṭibī* (1st ed.). Dār al-Ṭalī'ah li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr. (in Arabic).

Bouhennash, N. (n.d.). *Al-mantiq al-Aristī wa manhajiyyat al-qaṭ' fī uṣūl al-fiqh 'inda al-Imām al-Shāṭibī*. University of Mentouri Publications; Dār al-Hādī li al-Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī'. (in Arabic).

Ghazi, I. (2011). *Naẓarāt fī al-taqrīb al-ma'rifi li 'ilm uṣūl al-fiqh 'inda al-Imām al-Shāṭibī. Majallat al-Ghunyah*, (1). (in Arabic).

- Hayla, M. (2013). *Binyat al-‘ilm fi nasaq al-uṣūl*. ‘Ālam al-Kutub al-Ḥadīthah. (in Arabic).
- Ibn al-Khatib, M. b. ‘A. (1319 AH). *Al-iḥāṭah fi akhbār Gharnāṭah* (1st ed.). Sharikat Ṭab‘ al-Kutub al-‘Arabiyyah. (in Arabic).
- Ibn al-Khatib, M. b. ‘A. (2009). *Al-lamḥah al-badriyyah fi al-dawlah al-Naṣriyyah* (Ed. Muḥammad Mas‘ūd Jibrān, 1st ed.). Dār al-Madār al-Islāmī. (in Arabic).
- Mounah, A. (2017). *Madākhil tajdid ‘ilm al-uṣūl ‘inda Ṭāhā ‘Abd al-Raḥmān: Dirāsah fi al-dalālāt al-uṣūliyyah wa al-maqāṣid al-shar‘iyyah* (1st ed.). Arab Foundation for Thought and Creativity. (in Arabic).
- Nakri, ‘A. b. ‘A. (2000). *Dustūr al-‘ulamā’ aw jāmi‘ al-‘ulūm fi iṣṭilāḥāt al-funūn* (Ed. Ḥasan Hānī Faḥṣ, Vol. 3, 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah. (in Arabic).